الأحكام القانونية لعقد الصلح الإداري.

Legal provisions for an administrative settlement contract.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور علاء ابراهيم محمود الحسيني
الباحث عبد الله علي عبد الأمير عباس
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
قد تتجه الإدارة إلى عقد صلح مع الغير أو العكس صحيح رغبة منهم بحسم النزاع الدائر أمام المحكمة والذي يطول بسبب الإجراءات المعقدة والطويلة في الوصول إلى حكمًا نهائي بشأن موضوع النزاع المطروح وما قد لا يكون الحكم حتى بعد صدوره مرضيًا للطرفين. بيد يحتاج الأمر من الأحكام القانونية التي يتعين توافرها لقبول إجراء الصلح الإداري، فهذه الأحكام تارة تتعلق بطرفي عقد الصلح الإداري وتارة تتعلق بموضوع العقد، حيث يجب أن تكون متوافقة مع ما يبديه المشرع من أحكام، وما تقتضيه المصلحة العامة من ضرورات ملحة، وعن التساؤل الذي يطرح بصدد ما تقدم حول طبيعة هذه الأحكام هل تكون متشددة بالنسبة للإدارة أكثر من الغير أم كليهما متساوين؟ بطبيعة الحال إن الأحكام القانونية الواقعة على الإدارة تكون أكثر شدة من الغير وذلك لما للإدارة من خصوصية ومسؤوليات يستوجب عليها مراعاتها قبل الأقدام على الصلح، ولذا حاولنا في هذا البحث أن نضع قدمًا في المسار الصحيح نوضح فيه مجمل هذه الأحكام لا سيّما ونحن نفتقر إلى الآن قانون يسهم في حسم النزاع بشكل أكثر يسراً ويحافظ على حالة الود والوئام بين المتخاصمين ويخفف على كاهل القضاء الكثير من الدعاوي التي يسهل حسمها وديًا.

الكلمات المفتاحية : الصلح الاداري ـ الاحكام ـ حسم النزاع ودي- العقد الاداري.

Abstract.
The administration may tend to conclude a reconciliation with others, or vice versa, out of their desire to resolve the ongoing dispute before the court, which is prolonged due to the complex and long procedures in reaching a final ruling on the subject of the dispute at hand, and the ruling, even after its issuance, may not be satisfactory to both parties. However, the matter requires legal provisions that must be available to accept the administrative reconciliation procedure. These provisions sometimes relate to the two parties to the administrative reconciliation contract and sometimes relate to the subject of the contract, as they must be compatible with the provisions expressed by the legislator, the urgent necessities required by the public interest, and the question that arises. In connection with the above, it is raised about the nature of these provisions: Are they more stringent for the administration than for others, or are both of them equal؟
Naturally, the legal provisions imposed on the administration are more severe than others, because the administration has privacy and responsibilities that it must take into account before proceeding with reconciliation. Therefore, we have tried in this research to put a foot forward in the correct path by clarifying the overall nature of these provisions, especially since we currently lack a law. It contributes to resolving the dispute more easily, maintains a state of cordiality and harmony between the disputing parties, and reduces the burden of the judiciary on many lawsuits that are easy to resolve amicably.

Key words: Administrative reconciliation - rulings - amicable dispute resolution – administrative.

المقدمة.

أولاً/موضوع البحث.

تقتضي الحاجة لإجراء الصلح الإداري في المنازعات الإدارية إلى التأكد من الأحكام القانونية قبل الولوج فيه، إذ يتعين على القاضي الإداري التأكد من أن كلا طرفي العقد قد توافرت بهما الضوابط التي رسمها المشرع أو التعليمات بغية الاستمرار بعقده. بيد ما يلاحظ إن تلك الضوابط المعمول بها قد تختلف بالنسبة إلى الغير عنه بالإدارة، إذ في الأول يتبع ما هو موجود في الأحكام المدنية، بخلاف الإدارة التي تتبع التعليمات المنظمة لطبيعة عملها في تخويل من ينوب عنها لإجراء الصلح. أضف لما تقدم إن التأكد من الأحكام لا يقتصر على طرفي العقد بل على مضمون العقد أيضًا، فإذا كان الصلح القائم بين الأفراد يجيز الصلح بما يشاءون فإن الصلح الإداري غير ذلك مطلقاً، حيث يحظر على الإدارة التعدي على حرمة المال العام في سبيل عقد الصلح، أو التعدي على حق القضاء في المراقبة على مشروعية أعمال الإدارة عن طريق الصلح في دعوى الإلغاء، كما ويحظر أيضًا على الإدارة التغاضي عن الصلاحيات الموكل إليها بموجب القانون أو امتيازات العقد والتي يجبر فيها الغير على احترام قراراتها دون معرضة أو نقاش.

ثانيًا/ أهمية البحث.

تتجلى أهمية البحث في الوقوف على بيان مجمل الضوابط القانونية الواردة على صعيد الأطراف أو على صعيد مضمون العقد، إذ تكمن أهمية الموضوع من استلزام التحقق من صحة ما يراده الصلح عنه وبما لا يخالف بذلك أحكام القانون، فضلاً ضرورة مواكبة المشرع العراقي للتطورات التي تحدث على الساحة الإدارية من خلال الاستفادة من التجارب السابقة التي بينت التنظيم القانوني للصلح الإداري والقواعد المنظمة لإحكامه ، حيث تكمن خطورة الأخلال بالضوابط القانونية إلى إبطال الصلح، ولذا سنركز في دراستنا على اهم تلك الأحكام مع بيان أهم الاجتهادات القضائية التي طرأت بخصوص هذا الموضوع.

ثالثاً/ إشكالية البحث.

يثير موضوع دراستنا مشكلة تكمن في مدى سلطة الإدارة في العراق على أقل تقدير في إبرام عقد الصلح هل سلطتها مطلقة تبيح لها إبرام ما تشاء، أم إنها مقيدة بضوابط محددة لا يجوز تعديها؟ وفيما إذا خالفت السلطة الإدارية الضوابط المحددة هل يعّد عقد الصلح باطلاً؟

رابعًا/ منهج البحث.

بغية الإحاطة بموضوع الدراسة بشكل مستفيض، فلا بد عندئذ من اختيار منهج علمي يكون مناسبًا لبنية الدراسة، ولذلك عمدنا إلى اختيار المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية تحليلاً دقيقاً، كما وتحليل الاجتهادات القضائية وبيان موفقها من تلك الضوابط ، وتحتاج دراستنا أيضًا إلى اعتماد المنهج المقارن القائم على المقارنة بين أنظمة قانونية مختلفة سعيًا في بيان أي الأنظمة الأفضل التي يمكن أن تكشف لنا مواطن الضعف والخلل في التشريعات العراقية ومواطن السلبية والوهن في الاجتهادات القضائية وتنبيه القارئ والباحث إلى الموضوعات التي تحتاج الوقوف عندها والتوسع في دراستها، فلذا أخترنا أولاً النظام الإداري الفرنسي، وذلك لما له باع طويل وعميق في موضوع دراستنا حيث كان هو النظام المؤسس للصلح الإداري والضوابط والأحكام التي يستلزم على الإدارة التقيد بها عند اللجوء إلى الصلح، كما واخترنا أيضًا النظام الإداري المصري، إذ كان هو الأقرب للنظام الفرنسي، حيث لاحظنا الكثير من التطبيقات العملية والتي تأطرت باجتهادات قضائية صادرة أغلبها من المحاكم الإدارية التي قد وضحت الكثير من الأحكام اللازم معرفتها عن الصلح.

خامسًا/ خطة البحث.

إن متطلبات دراسة الأحكام القانونية لعقد الصلح الإداري تحتاج منا أن نقسم البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الضوابط المتعلقة بأطراف العقد وهو ما بدوره سيقسم إلى فرعين نتناول في الأول منهما الشروط المتعلقة بالمتصالح من غير الإدارة، وفي الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالإدارة، فيما سنتناول في المطلب الثاني الضوابط المتعلقة بمضمون العقد وهو ما بدوره سيقسم إلى فرعين نتناول في الأول منهما الشروط المتعلقة بالنظام العام، وفي الفرع الثاني الشروط المتعلقة بنشاطات الإدارة الحصرية.

المطلب الأول / الضوابط المتعلقة بأطراف العقد.

لا يمكن المباشرة بإجراء الصلح الإداري دون أن تكون هنالك شروط متوفرة لدى طرفي العقد، فمنها ما يتعلق بسلامة وأهلية المتصالح، أو بصفة الإدارة وصلاحيتها بإبرام عقد الصلح، حيث يتبع لاستيفاء شروط عقد الصلح بالنسبة للمتصالح من غير الإدارة القواعد المحددة في القانون المدني في حين تتبع الإدارة القواعد الملزمة وفقاً لإحكام القانون والأنظمة والتعليمات المنظمة لعملها، أو الاجتهادات القضائية ووفقاً لما يلي: -

الفرع الأول / الشروط المتعلقة بالمتصالح من غير الإدارة.

أولاً/ الأهلية: -

إن الأهلية المطلوب توافرها لإجراء الصلح هي أهلية تصرف، وهذا ما اتفقت عليه التشريعات المدنية[1]، فالسبب من اشتراط أهلية التصرف هو بالحقوق التي يقع عليها الصلح ، وهي بنزول كل طرف عن جزء من ادعائه على وجه التقابل [2] ، إذ يشترط أن يكون الشخص الراغب بالتصالح أهلاً لذلك بمعنى أتم سن الرشد ومتمتع بكامل قواه العقلية والذهنية وقادر على التصرف بأمواله والتصالح بشأن الدعاوي حتى يكون الصلح منتجًا وصحيحًا [3] ، ومع هذا هناك من الحالات التي لا يستطيع فيها الشخص الخاص إبرام الصلح كحالة شخص كامل الأهلية إلا إنه غير قادر على التصرف بحقوقه قانونًا كالمحكوم بعقوبة جنائية ، أو التاجر المفلس إذ يكونوا في كلتا الحالتين بحكم ناقص الأهلية وتلزم المحكمة بتعيين قيم عليهم [4] ، وأيضًا هناك حالة الصبي المميز الذي لم يصل إلى مرحلة بلوغ سن الرشد حيث يكون لوليه الحق في إجراء الصلح[5] ، أو المحجور عليه بمقتضى ولي يباشر المهام بدلاً عنه كالوصي في الصلح على مال القاصر. [6]

ثانيًا/ مشروعية الوكالة (التمثيل الاتفاقي): -

في الأصل إن إجراء الصلح لا يكون إلا من خلال صاحب العلاقة، لكن في بعض الحالات يجوز للشخص أن يوكل غيره ليبرم صلحاً مع خصمة كوكيل عنه [7] ، إذ عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية الوكالة بأنها "عقد يلتزم الوكيل بمقتضاها بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، وتنصرف جميع التصرفات والأعمال التي يقوم بها الوكيل في حدود الوكالة إلى الموكل ، دون أن يكون لهذا الأخير أن يتنصل مما قام به الوكيل أو يتمسك بجهل الوكيل بظرف كان يعلمه هو ". [8] يستلزم لمشروعيةصحة الوكالة الصادرة من الوكيل لغرض إبرام الصلح شروط عده يمكن إجمالها بما يلي: -

1- أن يثبت الوكيل أمام المحكمة صفة الموكل ومركزه القانوني من الوكالة، ومن ثم أن يثبت سلطته كممثل قانوني عن الموكل في المباشرة بإجراءات الصلح. [9]

2- لا يمكن التوكل في إجراء عقد الصلح دون الحصول على وكالة خاصة تجيز له صلاحية التنازل عن جزء من حقوق موكله ، إذ نجد سند ذلك بموجب التشريعات المدنية النافذة [10] ، فالأقدام على إبرام صلحاً من جانب الوكيل دون الحصول على تفويض خاص وصريح من الموكل يجعل عقد الصلح باطلاً هذا ما أوضحه مجلس الدولة الفرنسي في حكم له " لا يمكن للمحامي أمام المحاكم الإدارية قبول عرض الصلح أو التنازل ، دون الحصول على تفويض خاص من موكله ويترتب على خلاف ذلك البطلان ". [11]

3- أن يقتصر عمل الوكيل في الحدود التي رسمها الموكل، فإذا أظهر من العقد إن الصلح ابرم لصالح الوكيل نفسه فلا ينتج أثره إلى الموكل ويكون الصلح في هذه الحالة باطلاً. [12]

ثالثاً/ خلو الإرادة من العيوب: -

أن يكون التعبير الصادر من الشخص الخاص سليم حيث يجب أن تكون إرادته غير مشوبة بعيوب تجعل من العقد باطلاً، فكما هو معلوم هناك من الشوائب التي تصيب إرادة الشخص كالغلط، أو الإكراه، أو التدليس وغيرها من العيوب التي تجبره على عقد الصلح، مما يجعل عقد الصلح معرضًا للبطلان.[13]

الفرع الثاني / الشروط المتعلقة بالإدارة.

يشترط في الجهة الإدارية أن تكون لها صفة (التمثيل قانوني) تجيز بها رفع الدعوى والمطالبة القضائية ويتحدد ذلك بمقتضى القانون أو النظام المحدد لعملها على أن يخول لأحد أعضاءها صلاحية الترافع والتقاضي باسمها، وجرت العادة لمن يتربع على هرم الجهة الإدارية تكون له صلاحية التمثيل [14] ، بيد لا

غبار على رئيس الجهة الإدارية وهو المخول أصلاً بحكم القانون بالتمثيل أمام القضاء في أن يعهد إلى أحد أعضاء الجهة القانونية في دائرته قبول الصلح أو رفضه باعتباره ممثلاً ينوب عن الجهة الإدارية نفسها. [15] ويعتبر التمثيل القانوني من النظام العام ، وبالتالي يجوز لإصحاب الشأن أثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى كما ويجوز للمحكمة أيضًا أن تثيرها من تلقاء نفسها ، فإذا تبين عند النظر في الدعوى صدور الصلح من غير ذي صفة قانونية بطل الصلح [16] ، هذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في اجتهاد لها بأن " الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ، ولو أمام المحكمة الإدارية العليا " [17] ، وأيضًا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا العراقية باجتهاد قضائي لها " لا يجوز للشخص المعنوي التقاضي بغير الاسم الثابت في سند تأسيسه " . [18] ، أما عن التمثيل القانوني الصادر من الهيئات اللامركزية الإقليمية، والتي تكون على إدارتين هما سلطة (سلطة التقرير – سلطة التنفيذ) فتتمثل سلطة التقرير بمجلس المحافظة والقضاء، وسلطة التنفيذ تتمثل بالمحافظ والقائمقام ومدير الناحية، فإن أراد هؤلاء بوصفهم ممثلين عن الوحدات المحلية أبرام الصلح فهل يشترط توافر شروطاً خاصة؟ وهل يستلزم تخويل تشريعي لهذه الجهات للذهاب نحو الصلح؟

في فرنسا ليس من صلاحية العمدة أن يجري صلحاً دون الحصول على ترخيص مسبق من المجلس البلدي ، فإذا أبرم العمدة صلحاً دون موافقة المجلس يصبح الصلح باطلاً ، وذلك لإن سلطة التنفيذ تصبح غير مختصة بإبرامه [19] ، وفي السياق نفسه أكد التعميم الدوري الصادر من الوزير الأول والخاص (بتطوير استخدام الصلح لتسوية النزاعات وديًا) إلى ضرورة التزام السلطات المحلية والهيئات العامة المحلية بما تبديه الهيئة التداولية ، إذ أوضح ((من حيث المبدأ يتطلب من الهيئة التداولية الالتزام بالقواعد الخاصة ، إذ لابد أن تسمح بمنح تفويض الاختصاص إلى السلطة التنفيذية لإبرام الصفقة . وقد يقتصر هذا التفويض على مجالات معينة أو أن يكون محدداً بمبالغ معين، وفي حالة عدم وجود تفويض يمنع من عقد الصفقة إلا بلزوم إجراء مداولات مسبقة من جانب الهيئة التداولية للإذن بتوقيع على الصفقة)). [20]

أما في مصر لم ترد أي عبارة في قانون الإدارة المحلية رقم (43) لسنة 1979 المعدل تجيز اللجوء إلى الصلح أو تحدد من اختصاص إبرامه ، إلا يستنتج لنا ضمنيًا اختصاص المحافظ بحدود سلطته الوظيفية في إقرار الصلح أو إبرامه، إذ أورد التعديل الأول للقانون أعلاه اقتصار مجلس الشعبي المحلي على إبداء رأيه في الموضوعات التي يرى المحافظ استشارة الرأي فيها. [21] ، أما في العراق فإنه يرد التساؤل حول مدى صلاحية المحافظات غير المنتظمة بالإقليم بإبرام الصلح وهل هو من اختصاص المحافظ أم من اختصاص مجلس المحافظة أم الاثنين معًا؟

في الابتداء لم ينص قانون المحافظات غير منتظمة بالإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل على الإجازة بالذهاب نحو الصلح ولم ينص أيضًا على من له الحق في إبرامه، إلا إن مع ذلك يستنتج لنا بأن الجواب يكون على شاكلتين الأولى في حالة الوضع الدائم، والثانية في حالة الوضع المؤقت، وعلى النحو الآتي: -

حالة الوضع الدائم: - يكون من اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية في الإقرار بالصلح وتنفيذه، إذ أوردت المادة الثانية من نفس القانون على أن مجلس المحافظة يمثل أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن حدود المحافظة بما يقتضي تمتعه بالشخصية المعنوية [22] ، وبالتالي يمثل أداة رقابية فاعلة نحو القرارات التي يتخذها المحافظ بما فيها إبرام الصلح ، وما يزيد الأمر تأكيداً هو التزام المحافظ بالقرارات التي يتخذها مجلس المحافظة ، حيث لا يجوز له المعارضة في الأقدام على الصلح من عدمه إلا في أحوال التي تعارض الدستور أو القوانين النافذة. [23]

حالة الوضع المؤقت (الحالي): - يكون الصلح من اختصاص سلطة المحافظ حصراً إقراراً وتنفيذاً، وذلك بعد التعديل الذي أورد في قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والذي قضى بإنهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة والأقضية والنواحي التابعة لها، وانتقال كافة الصلاحيات والاختصاصات التي كانت تمارسها المجالس المحلية إلى رؤساء الوحدات الإدارية تبعًا للحدود الوظيفية لكل واحد منهم. [24]

المطلب الثاني / الضوابط المتعلقة بمضمون العقد.

إن اللجوء إلى الصلح من قبل الجهة الإدارية يستلزم احترام القواعد الموضوعية التي لا يجوز المساس بها والتي تكون منظمة لعملها، فهناك من المسائل التي يحظر على الإدارة إجراء الصلح فيها تارةً لتعلقها

بالنظام العام كالصلح بالمال العام أو إجراء الصلح في الدعاوي المشروعية، وتارةً أخرى تتعلق بدخولها الأساسي في اختصاص الإدارة باعتبارها الآمر الناهي في إلزام الجميع باحترام القواعد التي تضعها، وبالتالي تكون بغير حاجة إلى إجراء الصلح، وكما يلي: -

الفرع الأول / الشروط المتعلقة بالنظام العام: -

في الابتداء إن النظام العام في القانون الإداري ليس فكرة ثابته ومطلقة ، بل فكرة نسبية مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، كما تختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة لدى الدولة وبمعنى آخر إن النظام العام هو شيء نسبي يدور حول ما تنتجه المعطيات داخل المجتمع متأثراً بالأسس الفكرية والتقاليد ونظام الحكم فيما يبيح، أو يحرم المساس به؛ لذا أجمع الفقه على ضرورة ربط فكرة النظام العام بالمصلحة العليا لكل دولة على حده [25] ، وعلى الرغم من أن النظام العام ذا طابع مرن ونسبي يتغير بتغير الظروف إلا إنه يعدً من أهم القيود التي تمنع الإدارة ومن سواها من المساس به لارتباطه بالمصالح العليا ، ولذا هناك جملة من الأمور التي لا يصح للإدارة أن تقوم بالتصالح بشأنها ومنها :-

أولاً/ الصلح في الأموال العامة: -

إن التصرف في المال العام لا يجوز، إذ يحظر على الإدارة القيام بأي تصرف من شأنه إخراج هذا المال من دائرة تخصيصه للمنفعة العامة كالبيع أو الهبة أو الصلح فيه، فإذا أبرمت الإدارة صلحاً على المال العام سواء كان منقولاً أو عقار يترتب عليه بطلان جميع التصرفات التي وقعت ؛ لاختلاف ما خصص من أجله وهو تحقيق النفع العام [26] ، ولقد تبنت التشريعات المدنية هذا المبدأ ، حيث عملت على حظر التصرف بالمال العام عن طريق الصلح أو بغيره وعدته من النظام العام . [27] ، قد أكد مجلس الدولة الفرنسي في اجتهاد له بضرورة الأخذ بعين الاعتبار خاصية المال العام عند التنازل لإجراء الصلح قائلاً " ضرورة وضع حدود للمال العام عند إجراء الصلح على أن يكون تحديد المال المتنازل عليه صادراً من السلطة المختصة ووفقاً للشروط المحددة بالقانون " .[28] ، وعلى الصعيد القضاء الإداري المصري أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على عد المال العام من النظام العام وعدم جواز التنازل عنه لكن بشرط أن يؤكد بصفة نهائية وأن لا يكون محلاً للنزاع بقولها " لا يقدح في اجتماع مقومات الصلح المشار إليه وأركانه ما أثير من أن الصلح لا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ذلك الاتفاقات الحاصلة على كيفية المحاسبة بشأن تنفيذ العقود الإدارية ذلك إن هذا القول لا يصدق على حقوق الجهة الإدارية المالية المترتبة على العقود الإدارية إلا إذا كانت هذه الحقوق محسوبة بصفة نهائية وليست محلاً للنزاع فعندئذ لا يجوز التنازل عنها إلا طبقاً لأحكام القانون ...". [29] ، أما على الصعيد العراقي فقد أكد الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ على عد المال العام حرمه لا يجوز التصرف بها ، ويقع على كل مواطن حمايتها [30] ، وبالتالي لا يجوز لأي قانون أو اجتهاد قضائي يجيز معارضه النص ؛ لإن النص الدستوري هو الاسمى والأعلى على صعيد الدولة ، فضلاً عن التأكيد بالالتزام على المحاسبة والمسؤولية في حال التصرف بالمال العام خلاف لما خصص لأجله ، وهو ما فعلته المحكمة الإدارية العليا من تحميل الإدارة ما ترتكبه من أضرار بالمال العام خلافاً لما عده من أجله إذ أوضحت في اجتهاد لها " إن تضمين الإدارة حق الخطأ الصادر منها عند تصرفها بالأموال خلافاً للغرض الذي خصصت من أجله " .[31]، وبهذا يتضح للباحث إن التشريعات والاجتهادات القضائية قد أتت متفقه على عد المال العام حرمه، وضرورة أن يؤخذ بنظر الاعتبار قيمة المتنازل عنه لاسيّما في عدم تضمنه ما يتعدى به على المال العام كالتصرف به، أو تملكه بالتقادم، فباللجوء إلى هكذا تصرفات يبطل الصلح، وذلك لمخالفته لما أوصى به المشرع، فضلاً عن انحراف غاية الصلح في تحقيق غرضه ألا وهو حسم النزاع لكن على حساب التعدي على المال العام.

وعلى الرغم مما تقدم فإن التقييد بعدم الصلح في المال العام ليس مطلقاً، حيث تستطيع الإدارة أن تسترد حريتها متى ما انتهى تخصيصها للمنفعة العامة؛ لأنها تصبح بحكم الأموال الخاصة، وبالتالي تنتفي الغاية من تحريم التصرف بها .[32]

ثانيًا: - الصلح في دعوى الإلغاء: -

هناك اتجاهان من الفقه بشأن مدى جواز الصلح في دعوى الإلغاء، وكذلك في أحكام القضاء الإداري الذي يشهد هو أيضًا تردد في مدى جواز الصلح الناتج بين الخصوم في إطار دعوى الإلغاء، وسنعرض لما وفق الآتي: -

الاتجاه الأول: -

يذهب أنصار هذه الاتجاه إلى أن دعوى الإلغاء لا يجوز الصلح فيها، وذلك لإن الدعوى الإلغاء من النظام العام والتنازل عنها بطريق الصلح يعدُ باطلاً، وذلك لتعارض فكرة الصلح مع الغاية من دعوى الإلغاء المتمثلة بحماية مبدأ المشروعية من خلال عمل القاضي الإداري بفحص القرار للتأكد من مدى توافقه مع أحكام القانون ، ومن ثم إن اللجوء إلى الصلح في الدعوى معناه التغطية على قرارات إدارية غير سليمة وخاطئة تتعارض مع الغاية المتقدمة [33] ، ولقد لفت المنشور الدوري الصادر من الوزير الأول والخاص (بتطوير استخدام الصلح لتسوية النزاعات وديًا) إلى عد الصلح في مجال دعاوى الإلغاء غير مقبول وعلى الإدارة واجب سحب القرار حيث ورد النص ((تعد المسائل المتعلقة بشرعية القرارات خارج نطاق الصلح ، ولا يجوز للإدارة أن تتنازل عنها بطريقة منحها تعويضًا مالياً للإبقاء على قرار غير قانوني ، وعند إدراك الإدارة اتخاذها قرار غير قانوني يتوجب عليها سحب القرار إذا لم ينقضي ميعاد الطعن القضائي ، أو إلغائه بالنسبة للقرار التنظيمي في أي وقت كان)) [34] ، و ينطوي تحت هذا الاتجاه أحكام قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي أكد بوضوح على حظر الصلح في مجال المشروعية، فقد أكد في أحد أحكامه " لا يجوز للموظفين المنوط بهم وظائف تمثيلية التنازل مقدمًا عن الأحكام الوقائية للنظام العام الموضوعة لصالحهم، وذلك عن طريق الصلح الذي يتعهد الموظف بالتنازل عن حقه مقابل دفع تعويض عن أي إجراء قانوني يتخذ بحقه " [35].

الاتجاه الثاني: -

إن أنصار هذا الاتجاه كان لهم رأي مخالف للاتجاه الأول، إذ رأوا بجواز الصلح في دعوى الإلغاء لكن بشروط أهمها: - ألا يكون محل الصلح مخالفاً للنظام العام، وألا يكون من شأن إبرام الصلح تحميل الإدارة مبالغ غير مستحقه لدفعها؛ معللين ذلك بأن المنازعة الإدارية لو رفعت ثم افتقدت إلى سبب استمراراها وهو الوصول إلى حكم فاصل بالموضوع، وكان سبب ذلك وقوع الصلح تغدو في هذه الحالة المنازعة غير ذات موضوع ووجب على القاضي عد الدعوى منتهية [36] ، ويستند أنصار هذا الاتجاه أيضًا على حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية التي أجازت الصلح بدعوى الإلغاء إذ أوضحت " إن انتفاء ركن المنازعة بين طرفي الخصومة والواجب توفرها لاستمرار الخصومة الأمر الذي يتعين معه إثبات تلك التسوية بحسبان إن المستقر عليه إن المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعنًا بالإلغاء قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي فإن مهمة القاضي لا تعدو أن تكون إثبات هذا الترك أو التسليم أو الاتفاق على تسوية المنازعة دون التصدي للفصل في الموضوع " [37] ، وحدي بالبعض بتأييد الحكم بجواز الصلح في الإلغاء ، فلا يمكن للقاضي أن يتجاهل ما قرره الطرفان بشأن الصلح في الدعوى ، كما وليس من شأنه مطابقة الصلح للقانون ، فهو يقضي بإنهاء الخصومة وليس بإثبات إن الصلح وقع مخالفاً أو مطابقاً للقانون.[38] ، ويؤيد الباحث ما ذهب اليه الاتجاه الأول، فالسبب من الحظر يكمن في الاعتماد على الصلح كذريعة لتمرير قرارات غير مشروعه ومخالفة للنظام العام أمر مرفوض، فدعوى الإلغاء ما أنشئت إلا لتراقب أعمال الإدارة ومدى موافقتها لأحكام القانون، إذ تعد هذه الدعوى من صنع القضاء الإداري الفرنسي الذي طورها وخصها بقواعد خاصة ؛ لسببين [39] : -

أولهما: - استجابة لتطورات الحياة الإدارية والتي تكون بأمس الحاجة لرقيب يتابع مشروعية وصحة أعمالها القانونية، فقد تنحرف الإدارة عن غرضها المنشود مما يحتاج إلى تدخل القاضي الإداري لمراقبة ما تقدم والحكم على القرار الإداري بالمشروعية من عدمه.

ثانيهما: - تمثل دعوى الإلغاء ضمانه يلجأ إليها الأفراد بمواجهة سلطة الإدارة العامة لاسيّما التقديرية المصحوبة باستعمال وسائل القهر والإجبار التي يوفرها القانون العام.

وبعد كل ما تقدم من المتوقع أن تلجأ الإدارة إلى الصلح لتغطية أعمالها المخالفة للقانون وحينها ستتخلف الحكمة التشريعية والمنطقية من وجود القضاء الإداري والإقرار له برقابة الإدارة.

الفرع الثاني / الشروط المتعلقة بنشاطات الإدارة الحصرية.

تتمتع الإدارة بصلاحيات مطلقة في المهام الموكل إليها بموجب القانون، أو بموجب الامتيازات الممنوحة لها بموجب العقد مما تكون عندئذ بغير حاجة إلى عقد صلح مع الطرف الآخر، حيث يلزم على الأخير تطبيق الأوامر والقرارات الصادرة من الإدارة دون معارضة أو نقاش، وكما يلي: -

أولاً: - الضبط الإداري: -

معناه هو النشاط الإداري التي تباشره السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة بهدف المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية من خلال توافر قواعد تنظيمية وتدابير فردية وإجراءات مادية؛ لتنظم ممارسة الأفراد لحرياتهم ضمن الإطار القانوني للدولة، فهو يكفل ممارسة الحرية بشكلٍ محمي بما لا يتعارض مع القانون [40] ، فالضبط الإداري يعد من الاختصاصات الحصرية التي تدخل في صلاحية السلطة العامة للإدارة مما يحظر عليها الأقدام على إبرام صلحاً مع الأفراد ، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في اجتهاد قضائي له "بإبطال الصلح المبرم الذي يدخل في نطاق الضبط الإداري بداعي إن الصلاحيات المخولة لمن يمارس اختصاصات الضبط في مجال الأمن العام و الصحة العامة لا يمكن أن تكون محلاً للصلح " [41] ، كما ويرجع الحظر أيضًا على الإدارة من الأقدام على الصلح في مجال الضبط الإداري إلى اعتبارات عده أهمها :-

1- إن الضبط الإداري يهدف بالأساس إلى المحافظة على عناصر النظام العام وهي (الأمن العام – السكينة العامة – الصحة العامة) إلى جانب عناصر أخرى، وبالتالي فهو عمل وقائي يسري على الكافة وليس مخول للإدارة أن تستثني طرفاً معينًا بعينه لتبرم معه صلحاً نتيجة لإخلال الطرف الأخير بأحد تلك العناصر. [42]

2- قيام الإدارة بماشرة سلطاتها في المحافظة على تلك العناصر من خلال مجموعة من الوسائل التي تمكنها من أداء وظيفتها بأفضل شكل وأن تنجز الغرض المرجو منها ، وتكون على هيئة قرارات تنظيمه، أو تدابير فردية تأمر أو تنهي فرد أو مجموعه منهم على القيام، أو أن تأمر بالامتناع عن القيام بعمل ما. [43]

3- يعد الضبط الإداري من المسائل ذات الطابع السيادي، حيث لا يمكن المباشرة بإعمال الضبط الإداري إلا من جانب الإدارة وحدها، وعن طريق قرارات إدارية حصرية تلزم الأفراد بالقيام بها. [44]

وبهذا لا يتصور لنا أن تلزم الإدارة لإبرام صلحاً مع الأفراد، وذلك لما تقتضيه طبيعة العمل من تمتعها بالسلطة العامة التي تمنحها الاختصاصات والامتيازات الغير موجودة لدى الأفراد، فليس هناك من الفائدة أو التسبيب الكافي من أن تلجأ الإدارة إلى إبرام صلحاً وهي تمتلك ما يكفيها من الأدوات التي تجبرهم على أتباع ما تأمر.

ثانيًا: - الغرامات التأخيرية: -

معناها الجزاءات المالية التي تفرضها الإدارة على المتعاقد معها تحددها الإدارة في العقد مقدمًا كجزاء لإخلال المتعاقد معها بالتزام من التزاماته ، ويكون ذلك في حالة واحده فقط وهي حالة تأخره عن الوفاء بالتزاماته [45] ، وتفرض الإدارة تلك الغرامات بإرادتها المنفردة فلا تلزم الإدارة بإثبات إن ضرراً ما لحق بها جراء هذا التأخير بل دائمًا ما يكون الضرر مفترضًا في أعمال المرفق العام [46] ، وعلى الصعيد نفسه إن التصالح على المبالغ الغرامات التأخيرية والمستحقة للإدارة لا يجوز ، إذ أوضح مجلس الدولة الفرنسي في اجتهاد له بأن لا يجوز التصالح على دفع الغرامات التأخيرية المترتبة لصالح الإدارة قائلاً " يجوز التصالح على قيمة العقد الأساسية ، لكن لا يجوز التصالح على دفع غرامات تأخيريه المترتبة لمصلحة الإدارة في ذمة المتعاقد معها ، وكل تصالح يقع خلاف ذلك يبطل ". [47] ووفقاً لما تقدم يثني الباحث على توجه مجلس الدولة الفرنسي بهذا الخصوص، فالغرامات التأخيرية وسيلة من الوسائل التي تثبت سلطان الإدارة وتلزم الجميع باحترامها، فلا يمكن التصور قبول الإدارة بالتنازل عن جزء من سلطانها مقابل التصالح مع متعاقد قد أخل بالتزاماته التعاقدية.

ثالثاً: - المسؤولية العقدية: -

معناها وسائل الضغط والإرغام التي تفرضها الإدارة على المتعاقد معها والضغط عليه بقصد تنفيذ التزاماته بما يمليه العقد، فأهم مظاهرها في الأخلال هو سحب العمل من المتعاقد، ويكون ذلك في عقود الأشغال العامة [48] ، ولقد حرم المشرع الفرنسي من إمكانية أن تتنازل الإدارة عن حقها في محاسبة المتعاقد معها المخل بالتزاماته التعاقدية ، إذ أوضح القانون العام للجماعات الإقليمية على حظر البلديات من التغاضي بشكلٍ مباشر أو غير مباشر عن أي بند تعاقدي ، وبخلافه يوجب مسؤوليتها [49] ، فضلاً عن ذلك هناك من التوجهات القضائية التي أقرها مجلس الدولة والذي قضى بها بعدم صحة الصلح الذي تبرمه الإدارة باعتبارها صاحبة العمل ، والمقاول الذي تسبب بخطأ وكان يستحق سحب العمل منه استناداً إلى ما أورده المشرع .[50] وهو ما يراه الباحث ضروريًا ومستكملاً لضمان سلامة وجوده المرفق، فللأسف ينقصنا الكثير من القوانين والاجتهادات القضائية التي نراها لازمة وضرورية في تضييق الخناق على المتعاقد لإلزامه أولاً بتنفيذ ودقة العقد المعهد إليه، وثانيًا لتحسبه مسبقاً بأن هناك جزاءات تفرض عليه في حال الأخلال بما عهده إليه مستبعداً أي مرونة في التعاطي معه للتسامح عن الأخلال سواء بطريق الصلح أم بغيره.وبعد كل ما تقدم لم يلاحظ الباحث مطلقاً موقف القضاء المصري أو العراقي من جواز إبرام الإدارة صلحاً في مسائل تقع من صلب اختصاصها، لكن ما يقتضيه الأمر بداهةً هو احترام القواعد العامة القاضية بعدم التنازل والتفريط عن الحقوق التي كفل لها المشرع أو الأنظمة النافذة وبما يتناسب مع مركزها القانوني التي تعلو فيه على إرادة الأفراد، فلا يمكن تصور قيام الإدارة بتنازلها عن السلطان الذي منحها القانون إياه لإجراء صلحاً مع طرف مخالف يستوجب محاسبته عن الأعمال التي قد ارتكبها.

الخاتمة.

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات يمكن إجمالها بما يلي:-

أولاً/ الاستنتاجات: -

1- أتضح لنا بأن الصلح الإداري وسيلة فاعلة ومهمة تسهم في حسم النزاع وديًا، حيث يبرز دوره في إنهاء النزاع الدائر أمام القضاء الإداري دون الحاجة إلى الاستمرار في المعترك القضائي، فأهميته تبرز برغبة متبادلة لأطراف الخصومة الإدارية بالدرجة الأولى في التوصل إلى حل مرضي للمنازعة؛ طالما إن الاستمرار بالإجراءات القضائية قد لا يوصلهم إلى ما يصبون إليه.

2- توصلنا إلى أن الصلح الإداري يحتاج إلى ضوابط يحتكم إليها الأطراف والمحكمة، وذلك لخصوصية مركز الإدارة وطبيعة عملها خاصةً إذا ما قورن بالصلح الذي يجري على مستوى الأفراد.

3- لاحظنا إن الضوابط الواقع على طرفي العقد تختلف، إذ يستلزم بالنسبة للمتصالح من غير الإدارة اتباع الضوابط التي رسمها المشرع المدني، في حين يستلزم على الإدارة اتباع الضوابط التي وضعها المشرع أو التعليمات المنظمة لعملها لا سيّما في تحديد صفة الممثل القانوني الذي ينوب عنها وصلاحيته في إبرام الصلح.

4- تبين لنا في بعض الحالات لا تستطيع الإدارة أن توافق على إجراء الصلح مع الغير بإرادتها المنفردة ما لم تحصل على إقرار مسبق، إذ لمسنا هذا على صعيد الهيئات المحلية التي أوجب المشرع بضرورة حصول موافقة المجالس المحلية قبل إقدام الجهات التنفيذية المحلية على إبرام الصلح.

5- توصلنا إلى إن المشرع الفرنسي والعراقي بصورة ضمنية قد اشتراطا موافقة المجالس المحلية قبل إبرام المحافظ عقد الصلح، حيث استنتجنا إن لم تقترن تلك الإرادة الصادرة من الجهة التنفيذية بموافقة المجلس كان العقد باطلاً، فيما تبين لنا عكس ذلك لدى المشرع المصري الذي جعل سلطة الإقرار والتنفيذ بيد المحافظ حصراً.

6- أتضح لنا جليلاً بأن هناك موضوعات يحظر إتيانها بالصلح، حيث اتضح لنا ذلك في المسائل المتعلقة بالنظام العام، إذ لا يجوز للإدارة أن تتنازل عن المال العام في سبيل إنهاء النزاع القائم؛ لحرمة المال العام الذي لا يجوز التعدي عليه إلا في حال زوال صفته.

7- كانت الاجتهادات الفقهية منقسمة في جواز الصلح في دعوى الإلغاء، إذ ذهب رأي بإجازة الصلح في دعوى الإلغاء ما دام يفضي إلى حسم النزاع، فيما ذهب الرأي الآخر وهو الغالب بعدم الإجازة؛ معللين

بضرورة احترام مبدأ المشروعية وسلطة القاضي الإداري في المراقبة على إعمال الإدارة ومدى توافقها مع أحكام القانون.

8- توصلنا إلى هناك بعض النشاطات يحظر فيها على الإدارة عقد الصلح؛ كون تملك الأخيرة من الأدوات الكافية التي تلزم الغير على احترام قراراتها دون الحاجة إلى إبرام الصلح، حيث لا حظنا ذلك على صعيد القضاء الإداري الفرنسي من تحريم مسائل تقع تحت سلطان الإدارة بإجراء الصلح.

ثانيًا/ المقترحات: -

1- ضرورة أن يلتفت المشرع العراقي إلى تشريع قانون ينعى بحسم النزاعات بشكل أكثر يسراً بعيداً عن المعترك القضائي، فلا نقول إن القضاء لا يؤدي دوره بشكلٍ فعال، لكن كثرة القضايا المعروضة أمام القضاء تحتاج إلى وقت طويل لحسمها، فلا يخفى لأحد كمية المرافق الخدمية المتوقفة في البلاد نتيجة النزاعات المستمرة بين الإدارة والغير، والتي تحتاج إلى قانون يسهم في درء الخلاف بين الخصوم من خلال السرعة في حسم النزاع لضمان ديمومة عمل المرافق الخدمية، وبما يحافظ على العلاقة الودية بين الخصوم بعد حسم النزاع.

2- نشدد بأن يأخذ المشرع العراقي دوره بتضمين نص صريح في قانون المحافظات غير منتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل يخول فيه للمحافظ بأن يجري صلحاً ضمن حدوده سلطته الوظيفية، إذ نقترح صياغة النص أن تكون كالاتي: - " أولاً: - للمحافظ وبحدود التعاقدات والتعاملات القانونية مع الأغيار حل المنازعات صلحاً. ثانيًا: - تتشكل لجنة يرأسها نائب المحافظ الأول وتظم عدداً من معاوني المحافظ ومستشاروه وممثلين عن وزرات التربية – الصحة – البلدية – الإعمار والإسكان. ثالثاً: - تجري اللجنة تقييمًا شاملاً لعناصر النزاع الإداري وسبل حله وتبين في تقريرها جدوى اللجوء للصلح. رابعًا: - ترفع اللجنة تقريرها إلى المحافظ خلال مدة معقوله ولا يكون الصلح نهائيًا ما لم يكن متوافقاً مع القوانين النافذة ".

3- نقترح على المشرع العراقي تضمين نص في القانون المقترح الخاص بتسوية النزاعات وديًا يدرج فيه مجمل الأحكام التي يتعين على الإدارة مراعاتها قبل الأقدام على الصلح، إذ نقترح أن تكون صياغة النص كالاتي " يحظر على الجهة الإدارية إبرام الصلح في الأحوال التالية: - أ- التنازل عن المال العام المخصص للمنفعة العامة. ب - المسائل الداخلة في نطاق مبدأ المشروعية. جـ - سائر المنازعات التي يترتب فيها ضرر جسيم للجهة الإدارية والتي لا يغطيها الصلح ".

4- نقترح على المشرع العراقي تضمين نص في القانون المقترح يبين بشكلٍ صريح تحريم الصلح في المسائل الداخلة في نطاق الإدارة مطلقاً، وذلك لهيمنة الإدارة على تلك المسائل بإرادتها المنفردة، والتي لا تحتاج إلى عقد صلح مع المخالف لأوامرها وتعليماتها، حيث يشتمل هذا التحريم على مسائل الضبط الإداري وفرض الغرامات على المتعامل معها وغيرها من المسائل الحصرية الداخلة في نشاطها، إذ نقترح أن تكون صياغة النص كالاتي " أولاً: - لا يجوز للجهة الإدارية عقد الصلح مع الغير في المسائل الداخلة في نشاطها الحصري. ثانيًا: - يعّد كل صلحاً يقع خلاف ذلك باطل ".

الهوامش.

1- نص القانون المدني الفرنسي الصادر لسنة 1804 المعدل في المادة (2045) على أن " للتداول بإجراء الصلح يجب أن يكون لدى الشخص القدرة على التصرف في الأشياء المدرجة بعقد الصلح "، كما ونصت كلٌ من المادة (550) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، والمادة (699) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه " يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح ". المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد رقم (3015) الصادر في 8-9-1951.

2- صباح غازي دعدوش، أحكام عقد الصلح في القانون المدني العراقي، دبلوم عالي، المعهد القضائي، المجلس الأعلى للقضاء، 2021ص8.

3- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية)، المجلد الثاني – الجزء الخامس، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر ص532. – ولقد حدد القانون المدني الفرنسي في المادة (414) الصادر سنة 1804 المعدل الثامن عشر عاماً لبلوغ سن الرشد، فيما بيّنت المادة (2/44) من القانون المدني

المصري رقم (131) 1948 إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة لبلوغ سن الرشد، فيما حددت المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 ثماني عشر سنة كاملة لبلوغ سن الرشد.

4- د. فتحي رياض أبو زيد، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2014ص253. - وأوضحت المادة (97) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على عدم جواز تصرف المحكوم عليه بأمواله على الرغم من امتلاكه الأهلية الكاملة ويشترط لإدارته تعيين قيم عليها إذ نصت "... حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء ... وتعيين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة، قيماً لإدارة أمواله، ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجر ...". المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد رقم (12015) الصادر في 15-12-1969.

5- أجاز المشرع الفرنسي بوضاحة نص المادة (2/2045) من القانون المدني الفرنسي الصادر لسنة 1804 المعدل على جواز إجراء الصلح لمن لم يبلغ سن الرشد بعد موافقة ذويه، إذ نصت المادة " استثناء من ذلك وبدلالة المادة 467 من نفس القانون لا يجوز الصلح من كان تحت الوصاية إلا بموافقة ولية " ، فيما لم يرد موقف المشرع المصري في القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 بشأن جواز عقد الصلح للصبي الذي لم يبلغ سن الرشد. أما موقف المشرع العراقي فقد أوضح في المادة (105) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 إلى ضرورة موافقة المحكمة على التصرفات الصادرة من الوصي بشأن أعمال الصبي ومن ضمنها الصلح وبالآلية التي تحددها ، إذ نصت المادة " 1- عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير، ويعتبر من عقود الإدارة بوجه خاص الإيجار اذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وإيفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف والنفقة على الصغير2 – أما التصرفات الأخرى التي لا تدخل في حدود الإدارة كالبيع في غير ما ذكر والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود فلا تصح إلا بأذن من المحكمة وبالطريقة التي تحددها " المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد رقم (3015) الصادر في 8-9-1951.

6- أحمد محمد أحمد، أحكام الصلح وقواعده في قانون المعاملات المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس، مجلد 59، عدد 2، 2017.ص134.

7- د. حسن نيداني الأنصاري، الصلح القضائي – دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2009، ص 76.

8- الطعن: - رقم (7) لسنة 36 قضائية الصادر في 1991/7/20، مشار إلية: - المحامي عبد الوهاب عرفه، المرجع في عقدي الصلح والوكالة وتطبيقاتهما القضائية، الطبعة الثانية، دار الكتب للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018، ص68.

9- د. ياسر باسم ذنون، الامتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد 3، العدد 8، 2014، ص 30.

10- نصت المادة (1988) من القانون المدني الفرنسي على " إن التفويض العام يغطي فقط الإجراءات الإدارية، فإذا كان الأمر متعلق برهن أو صلح أو أي فعل من أفعال الملكية، فيجب أن يكون بتفويض خاص "، كما ونصت المادة (1/702) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 على " لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والصلح والتحكيم ..." ، وكذلك المادة (703) من القانون المدني العراقي على " الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح ، فإن صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا إذن موكله فلا يصح صلحه ". المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد رقم (3015) الصادر في 8-9-1951.

11- حكمه في قضية (sieur hawezack) الصادر في (5/ 1 / 1966)، والمنشور على قاعدة التشريعات الوطنية عبر الرابط الاتي: -

https://www-legifrance-gouv-fr

تاريخ الزيارة 2022/11/22

12- رمضان خضر سالم شمس الدين، عقد الصلح في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 99.

13- د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 270 وما بعدها.

14- ينظر طعن المحكمة الإدارية العليا المصرية: - رقم (539) لسنة 27 قضائية الصادر في 18 / 5 / 1985، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الثلاثون - العدد الثاني (من أول مارس سنة 1985 إلى آخر سبتمبر سنة 1985)، مجلس الدولة، المكتب الفني، ص 1079.

15- ينظر طعن المحكمة الإدارية العليا المصرية: - رقم (400) لسنة 24 قضائية الصادر في 1/25 /1981، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة السادسة والعشرون - العدد الأول (من أول أكتوبر سنة 1980 إلى آخر فبراير سنة 1981)، مجلس الدولة، المكتب الفني، ص 414.

16- د. إبراهيم حسين عبادة، الأسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018، ص 352.
17- الطعن: - رقم (12792) لسنة 48 قضائية، ورقم (2585) لسنة 49 قضائية الصادر في 4 /2009/2، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لسنة الرابعة والخمسين - من أول أكتوبر 2008 إلى آخر سبتمبر 2009، مجلس الدولة، المكتب الفني، ص 248.
18- الطعن: - رقم (467/468 / قضاء إداري تمييز – 2017) الصادر في 2018/4/5، والمنشور على قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2018، ص 532.
19- د. مهند مختار نوح، اختصاص الأشخاص الاعتبارية العامة في إبرام عقود الصلح، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، مجلد 11، عدد 1، 2017، ص 29.
20- التعميم الدوري الصادر من الوزير الأول والخاص (تطوير استخدام الصلح كوسيلة لحل النزاعات وديًا) الصادر في 2011/4/6، والمنشور على قاعدة التشريعات الوطنية عبر الرابط الاتي: -
https://www.legifrance.gouv.fr
تاريخ الزيارة 2022/11/23
21- أوضحت المادة (18) من التعديل الأول رقم (50) لسنة 1981 من قانون الإدارة المحلية رقم (43) لسنة 1979 على اقتصار سلطة المجلس الشعبي المحلي في إبداء رأيه فيما يحيل إليه من المحافظ أو الوزير دون أن يكون لرأيه الاستشاري أي إلزام، إذ نصت المادة " يبدي المجلس الشعبي المحلي للمحافظة رأيه في الموضوعات التي يرى المحافظ أو الوزراء المختصون استشارته فيها ".
22- نصت المادة (1/2) من القانون على أن " مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وله الحق في أصدار التشريعات المحلية ضمن حدود المحافظة بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية " المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد رقم (4070) الصادر في 31-3-2008.
23- حددت المادة (31) من نفس القانون اختصاصات المحافظ ومن ضمنها التزامه بالقرارات التي تصدر من مجلس المحافظة، وذلك في الفقرة الثانية من المادة أعلاه إذ نصت " يمارس المحافظ الصلاحيات الآتية.. ثانيًا: - تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة ".
24- نصت المادة (3/44) من قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2018 المعدل على " إنهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم ومجالس الأقضية والنواحي التابعة لها ". كما ونصت المادة (2) من التعديل الثاني للقانون على "يستمر المحافظ ونائباه ورؤساء الوحدات الإدارية بممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المعدل استثناءً من المادة (30) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 ". المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد رقم (4566) الصادر في 2019/12/9.
25- مهند قاسم زغير، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2014، ص 62.
26- د. مهند مختار نوح، القانون الإداري – الجزء الأول، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018، ص99.
27- نصت المادة (L-11311) من قانون الكيانات العامة لملكية الأشخاص العامة الفرنسي الصادر لسنة 2006 على " إن الممتلكات التي تدخل في الملك العام للسلطات المحلية أو المؤسسات العامة غير قابلة للتصرف ولا تخضع للتقادم "، كما ونصت المادة (2/87) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 على " إن الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم "، فيما أشارت المادة (71) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 " أولاً :- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة ، أو الأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون ثانيًا:- هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم" المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد رقم (3015) الصادر في 8-9-1951.
28- يتلخص صدور حكمه بالطعن بواقعه (leverrier-req) الصادرة في (1975/1/20) بشأن صلاحية تطبيق الصلح على تحديد مناسيب الولاية من المياه المتدفقة في المجرى العام للنهر من قبل السلطة الإدارية، وصلاحية المقيمين على جانبي النهر من التمتع بامتياز النهر – وفقاً لإحكام التشريع الصادر في 16 /12/ 1964، وللمزيد من المعلومات يرجى زيارة قاعدة التشريعات الوطنية عبر الرابط الاتي: -
https://www.legifrance.gouv.fr
تاريخ الزيارة 2022/11/24

29- الطعن: - رقم (802) لسنة 11 قضائية الصادر في 1968/2/10، مجموعة من المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة الثالثة عشر - العدد الأول (من أول أكتوبر 1967 إلى منتصف فبراير 1968) مجلس الدولة، المكتب الفني، ص464.
30- نصت المادة (27) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ " أولاً للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن ثانيًا: - تنظم بقانون، الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال".
31- الطعن: - رقم (1161/ قضاء موظفين – تمييز / 2014) الصادر في تاريخ 2016/8/4، والمنشور في مجموعة قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام 2016، ص 314.
32- د. منهد مختار نوح، القانون الإداري – الجزء الأول، مصدر سابق، ص 99. ولقد حدد المشرع المدني الأوضاع التي تنتهي فيه صفة المال العام، إذ نصت المادة (88) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 ما يلي: - " تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة " ، فيما أشارت المادة (72) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على كيفية زوال الأموال العامة صفتها بقولها " تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى القانون أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة ". المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد رقم (3015) الصادر في 8-9-1951.
33- د. مهند مختار نوح، المحل في عقد الصلح الإداري – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد 7، عدد 25، 2019، ص232. د. نائلة محمد إبراهيم البسيوني، الطرق غير القضائية لحل النزاعات الإدارية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص166.
34- التعميم الدوري الصادر من الوزير الأول والخاص (تطوير استخدام كطريق دوي لحل النزاعات وديًا) الصادر 2/6 /1995 المنشور عبر قاعدة التشريعات الوطنية عبر الرابط الاتي: -
https://www.legifrance.gouv9
تاريخ الزيارة 2022/11/25
35- حكم مجلس الدولة الفرنسي في واقعة (societe etablissements crocquet) الصادر في (22/ 2 /1996)، الذي قضى ببطلان اتفاق الصلح المبرم بين وزير العمل وأحد الموظفين بشأن التنازل عن قرار صدر بحق الموظف وهو فصله من الوظيفة مقابل التعويض، للمزيد من المعلومات يرجى زيارة قاعدة التشريعات الوطنية عبر الرابط الاتي: -
https://www.legifrance.gouv.fr
تاريخ الزيارة 2022/11/25
كما وفي حكم آخر لمجلس الدولة الفرنسي أكد فيه " لا يجوز للإدارة أن تتنازل عن استخدام سلطتها التنظيمية عن طريق الصلح، وأن تلتزم بما حدده القانون، بما لا يخالف مقتضيات مبدأ المشروعية "، وذلك في قضية (football club des Girondins de Bordeaux) الصادرة في (7/ 9 / 2015)، والمنشور على قاعدة التشريعات الوطنية عبر الرابط الاتي: -
https://www-legifrance-gouv-fr
تاريخ الزيارة 2022/11/25

36- د. فتحي رياض أبو زيد، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية، مصدر سابق، ص 29. د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018، ص 284.
37- الطعن: - رقم (1028) لسنة 36 الصادر في 1966/4/9، المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والأثبات في قضاء مجلس الدولة – الجزء الثالث، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010، ص 940.
38- ياسر عبد الحميد العويطي، التسوية الودية للمنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2021، ص84.
39- د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل، القضاء الإداري – دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، 2020، ص 150 وما بعدها.
40- مهند قاسم زغير، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 53.
41- حكمه في القضية التي وقعت بين السيد (Rayssac par Cité) وعمدة البلدية ليلسي (Moureaux de Maire) الصادرة في 1953/5/18، والتي تتلخص وقائع القضية بقيام عمدة البلدية بما له من صلاحيات ضبطية بإبرام صلحاً مع

مالك عقار مهدد بالسقوط الذي يشكل فيه خطراً على الأمن العام والصحة العامة، مما قضى مجلس الدولة بإبطاله بداعي إن العمدة لا يمكن أن يجعل من اختصاصاته الضبطية محلاً لإبرام صلحاً. مشار إليه: - د. مهند محتار نوح، المحل في عقد الصلح الإداري، مصدر سابق، ص 228.

42- د. محمد طه حسين الحسيني، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار السلام القانونية، بيروت ،2019، ص161.

43- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، بدون أسم طبعة، بدون مكان نشر، 2009، ص166.

44- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتب والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص219.

45- د. محمد طه حسين الحسيني، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الطبعة الثالثة، مصدر سابق، ص389.

46- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مصدر سابق، ص 503.

47- حكم مجلس الدولة الفرنسي في واقعة بين وزير الداخلية والأمن (min de interieure)، وشركة (synd-intercom dassainissement)، الصادر في (17/ 10 / 2003) ، وتتخلص الواقعة بطلب وزير الداخلية من مجلس الدولة الغاء الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في مرسيليا بشأن الموافقة على التصالح في الغرامات التأخيرية لعقد بناء مياه معالجة الصرف الصحي ، مستنداً في ذلك إلى أحكام المادة (178) من قانون المشتريات العامة التي تمنع التنازل عن أي فائدة تخلف عن سداد التأخير لصالح الإدارة ، وللمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع قرارات وعقود المشتريات العامة الفرنسي الاتي :-
https://www-rajf-org.translate.goog/spip.php?article2083&_x_tr
تاريخ الزيارة 2022/11/30

48- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مصدر سابق، ص 503.

49- نصت المادة (L.2131-10) من قانون التقنين العام للجماعات الإقليمية رقم (24) لسنة 1996 على ما يلي: - " تعتبر القرارات والمداولات التي تتخلى البلديات بموجبها إما بشكل مباشر أو بموجب بند تعاقدي غير قانوني، يرتب عليها المسؤولية تجاه أي شخص طبيعي أو معنوي تكافئه بأي شكل من الأشكال ".

50- د. مهند مختار نوح، المحل في عقد الصلح الإداري، مصدر سابق، ص231.

المصادر

أولاً/ الكتب القانونية.

1- د. إبراهيم حسين عبادة، الأسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018.

2- د. حسن نيداني الأنصاري، الصلح القضائي – دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2009.

3- د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والأثبات في قضاء مجلس الدولة – الجزء الثالث، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010.

4- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية)، المجلد الثاني – الجزء الخامس، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

5- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتب والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.

6- عبد الوهاب عرفه، المرجع في عقدي الصلح والوكالة وتطبيقاتهما القضائية، الطبعة الثانية، دار الكتب للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018.

7- د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل، القضاء الإداري – دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، 2020.

8- د. فتحي رياض أبو زيد، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2014.

9- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، بدون أسم طبعة، بدون مكان نشر، 2009.

10- د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018.

11- د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

12- د. محمد طه حسين الحسيني، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار السلام القانونية، بيروت ،2019.

13- د. مهند مختار نوح، القانون الإداري – الجزء الأول، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018.
14- د. نائلة محمد إبراهيم البسيوني، الطرق غير القضائية لحل النزاعات الإدارية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
15- عبد الوهاب عرفه، المرجع في عقدي الصلح والوكالة وتطبيقاتهما القضائية، الطبعة الثانية، دار الكتب للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018.

ثانيًا/ الأطاريح الجامعية.

1- رمضان خضر سالم شمس الدين، عقد الصلح في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
2- مهند قاسم زغير، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2014.
3- ياسر عبد الحميد العويطي، التسوية الودية للمنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2021.

ثالثاً/ البحوث العلمية.

1- أحمد محمد أحمد، أحكام الصلح وقواعده في قانون المعاملات المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس، مجلد 59، عدد 2، 2017.
2- صباح غازي دعدوش، أحكام عقد الصلح في القانون المدني العراقي، دبلوم عالي، المعهد القضائي، المجلس الأعلى للقضاء، 2021.
3- د. مهند مختار نوح، اختصاص الأشخاص الاعتبارية العامة في إبرام عقود الصلح، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، مجلد 11، عدد 1، 2017، ص 29.
4- د. مهند مختار نوح، المحل في عقد الصلح الإداري – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد 7، عدد 25، 2019،
5- د. ياسر باسم ذنون، الامتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد 3، العدد 8، 2014.

رابعًا/ القوانين.

أ- التشريعات العراقية.

- الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.
1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
3- قانون المحافظات غير المنتظمة للإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
4- قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2018 المعدل.

ب- التشريعات الأخرى.

1- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل.
2- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
3- قانون الإدارة المحلية المصري رقم (43) لسنة 1979.
4- قانون الكيانات العامة لملكية الأشخاص العامة الفرنسي لسنة 2006.
5- قانون التقنين العام للجماعات الإقليمية الفرنسي رقم (24) لسنة 1996.

خامسًا: - الأحكام القضائية

أ- الأحكام القضائية العربية.

1- طعن المحكمة الإدارية العليا المصرية: - رقم (7) لسنة 36 قضائية الصادر في 1991/7/20، مشار إلية: - المحامي عبد الوهاب عرفه، المرجع في عقدي الصلح والوكالة وتطبيقاتهما القضائية، الطبعة الثانية، دار الكتب للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2018، ص68.
2- طعن المحكمة الإدارية العليا المصرية: - رقم (539) لسنة 27 قضائية الصادر في 18 / 5 / 1985، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الثلاثون - العدد الثاني (من أول مارس سنة 1985 إلى آخر سبتمبر سنة 1985)، مجلس الدولة، المكتب الفني، ص 1079.
3- طعن المحكمة الإدارية العليا المصرية: - رقم (400) لسنة 24 قضائية الصادر في 1/25 /1981، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة السادسة والعشرون - العدد الأول (من أول أكتوبر سنة 1980 إلى آخر فبراير سنة 1981)، مجلس الدولة، المكتب الفني، ص 414.

4- طعن المحكمة الإدارية العليا المصرية: - رقم (12792) لسنة 48 قضائية، ورقم (2585) لسنة 49 قضائية الصادر في 4 /2009/2، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لسنة الرابعة والخمسين - من أول أكتوبر 2008 إلى آخر سبتمبر 2009، مجلس الدولة، المكتب الفني، ص 248.
5- طعن المحكمة الإدارية العليا العراقية: - رقم (467/468 / قضاء إداري تمييز – 2017) الصادر في 2018/4/5، والمنشور على قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2018، ص 532.
6- طعن المحكمة الإدارية العليا المصرية: - رقم (802) لسنة 11 قضائية الصادر في 1968/2/10، مجموعة من المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة الثالثة عشر - العدد الأول (من أول أكتوبر 1967 إلى منتصف فبراير 1968) مجلس الدولة، المكتب الفني، ص464.
7- طعن المحكمة الإدارية العليا العراقية: - رقم (1161/ قضاء موظفين – تمييز / 2014) الصادر في تاريخ 2016/8/4، والمنشور في مجموعة قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام 2016، ص 314.
8- طعن المحكمة الإدارية العليا المصرية: - رقم (1028) لسنة 36 الصادر في 1966/4/9، المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والأثبات في قضاء مجلس الدولة – الجزء الثالث، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010، ص 940.

ب- الأحكام القضائية الفرنسية.

1- حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (sieur hawezack) الصادر في (1966/1/5).
2- حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (leverrier-req) الصادر في (1975/1/20).
3- حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (societe etablissements crocquet)الصادر في (22/ 2 /1996).
4- حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (football club des) الصادر في (7/ 9 / 2015).
5- حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية بين السيد (Rayssac par Cité) وعمدة البلدية ليلسي (Moureaux de Maire)الصادرة في 1953/5/18.
6- حكم مجلس الدولة الفرنسي في واقعة بين وزير الداخلية والأمن (min de interieure)، وشركة (synd-intercom dassainissement) الصادر في (17/ 10 / 2003).

سادسًا/ التقارير الدورية الفرنسية.

1- التعميم الدوري الصادر من الوزير الأول الخاص بـ (تطوير استخدام الصلح لتسوية النزاعات وديًا) المؤرخ في (1995/2/6).
2- التعميم الدوري الثاني الصادر من الوزير الأول الخاص بـ (تطوير استخدام الصلح لحل النزاعات وديًا) المؤرخ في (2011/4/6).

سابعًا/ المواقع الإلكترونية.

1- قاعدة التشريعات الوطنية الفرنسية
https://www-legifrance-gouv-fr